

عقد رقم ١٨٩ / ٤ / ١ / ٤

معقود بين:

فريق أول

- الدولة اللبنانية - ممثلة بشخص معالي وزير الدفاع الوطني

فريق ثاني

- شركة مديترانيان أويل شيبينك اند ترانسبورت كومباني (مذكور) ش.م.ل.

ممثلة بالسيد مارون نقولا شماس

رقم التسجيل في الضريبة على القيمة المضافة: ٤٠١٨-٦٠١

رقم المسجل التجاري: ١٨٧٢-٢٢٤٧٦

رقم الهاتف: ٠٣/٦١٠١٠٠ - ٠١/٤٤٣٨٤٦

المادة الأولى: موضوع الصفقة:

يعتمد الفريق الثاني بتأمين مادة كاز الطيران لصالح الجيش غب الطلب خلال العام ٢٠٢٣ وذلك عملاً بأحكام دفتر الشروط الخاص رقم ٤/م ع /١/م ع /١/ المصنق بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٤.

المادة الثانية: الأسعار:

أ- إن قاعدة تطبيق السعر للطن الواحد هي التالية:

$$P = \frac{165}{100} \text{ (مائة وخمسة وستون دولاراً أميركياً) } + \text{المتوسط الحسابي الشهري لنشرات البلاط}$$

(١) - يعتمد المتوسط الحسابي الشهري لنشرات البلاط الصادرة خلال الشهر الذي يسبق تاريخ إصدار الفاتورة من قبل الملتزم.

(٢) - من المتعارف عليه أن نشرات البلاط تصدر من نهار الإثنين حتى نهار الجمعة من كل أسبوع وإذا صادف يوم من ضمن هذه الأيام يوم عطلة رسمية، يصار عندئذ إلى إعتداد النشرات الصادرة مهما كان عددها.

(٣) - تعتمد نشرة البلاط على أساس:

PLATTS EUROPEAN MARKETSCAN FOB. MED. BASIS ITALY_ (Jet)

(٤) - المتوسط الحسابي الشهري هو حاصل مجموع سعر البلاط المبين في النشرات الصادرة موضوع الفقرة رقم (١) أعلاه مقسومة على عدد النشرات.

(٥) - المبلغ الإضافي: يقصد به مصاريف وأرباح الملتزم لتأمين هذه المادة ولا يشمل أية رسوم وضرائب بما فيها الرسم الجمركي الموقد.

(٦) - $P =$ هو سعر الطن الواحد بالدولار الأميركي.

المادة الثالثة: مدة صلاحية العرض:

كما هو محدد في المادة الخامسة من دفتر الشروط الخاص رقم ٤/م ع /١/م ع /١/ المصنق بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٤.

المادة الرابعة: الرسوم والضرائب:

أ- يذكر إضافة إلى السعر الحاصل بعد تطبيق القاعدة موضوع المادة الثانية أعلاه على الكميات المستلمة كافة الرسوم والضرائب التي ترد في الإيصالات المدفوعة لدى الدوائر الجمركية المختصة والتابعة للبيان الجمركي المنظم من قبل الملتزم.

ب- إذا طرأ أي تعديل لدى الدوائر الجمركية المختصة فيما يتعلق بالإعفاء المؤقت من الرسوم والضرائب على المحروقات لحساب الجيش، عندها يتم تزويد الملتزم بإعفاء مؤقت بالكمية المراد شراؤها ولاحقاً بتصريح نهائي يثبت الإستلام النهائي للكمية التي يتضمنها كل إعفاء مؤقت كان الملتزم قد تم تزويده به.

ج- يدفع الملتزم رسم الطابع المالي وذلك في مهلة خمسة أيام عمل تسري اعتباراً من تاريخ تبليغه المصادقة على الإلتزام، مع الإشارة إلى أن التأخير عن التسديد يعرضه للغرامة القانونية التي تساوي خمسة أضعاف قيمة الرسم.

المادة الخامسة: ضمان حسن التنفيذ:

كما هو محدد في المادة السادسة من دفتر الشروط الخاص رقم ٤/م ع /١/م ع /١/ المصنق بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٤.

المادة السادسة: طريقة الدفع:

كما هي محددة في المادة الحادية والعشرون من دفتر الشروط الخاص رقم ٤/م ع /١/م ع /١/ المصنق بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٤.

المادة السابعة: الإستلام:

كما هو محدد في المادة التاسعة عشرة من دفتر الشروط الخاص رقم ٤/م ع /١/م ع /١/ المصنق بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٤.

المادة الثامنة: موجبات الفريق الثاني:

كما هي محدّدة في المادة الرابعة عشرة من دفتر الشروط الخاص رقم ٤/م/ع ١/ع المصدّق بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٤.

المادة التاسعة: مدة الالتزام:

كما هي محدّدة في المادة الخامسة عشرة من دفتر الشروط الخاص رقم ٤/م/ع ١/ع المصدّق بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٤.

المادة العاشرة: التأكيد على المواصفات والتحليل:

كما هي محدّدة في المادة العشرون من دفتر الشروط الخاص رقم ٤/م/ع ١/ع المصدّق بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٤.

المادة الحادية عشرة: أسباب انتهاء العقد ونتائجه:

كما هو محدّد في المادة الثالثة والعشرون من دفتر الشروط الخاص رقم ٤/م/ع ١/ع المصدّق بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٤.

المادة الثانية عشرة: المستندات التي جرى على أساسها التزيم:

أ- قانون المحاسبة العمومية الصادر بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ مع كافة تعديلاته.

ب- قانون الشراء العام رقم ٢٤٤/٢٠٢١ وتعديله.

ج- دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش الصادر بموجب المرسوم رقم ١١٥٧٤ تاريخ ١٩٦٨/١٢/٣٠ وكافة تعديلاته.

د- دفتر الشروط الخاص رقم ٤/م/ع ١/ع المصدّق بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٤.

المادة الثالثة عشرة: القوة القاهرة:

إذا خالت ظروف استثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة

خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ

لقرارها في هذا الشأن.

المادة الرابعة عشرة: الإقصاء:

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من

قانون الشراء العام.

المادة الخامسة عشرة: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا

الالتزام.

المادة السادسة عشرة: قيمة العقد ومصدر أخذ النفقة:

تبلغ قيمة هذا العقد الإجمالية /١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (عشرة مليارات ليرة لبنانية) وتؤخذ من نبذة محروقات سائلة

لعام ٢٠٢٣ التسبيب: (١-١٠-٢-٢١٠-١١-٣-١).

البرزة

الفريق الأول

أحمد الماروني
رئيس الفريق الأول

الحدث فهد المان
رئيس الفريق الثاني

الفريق الثاني

السنّة	الجزء	الباب	الفصل	التصنيف الوظيفي	البلد	الفترة	النبذة	رقم المعز
٢٠٢٣	١	١٠	٢	٢١٠	١١	٣	١	٢٠٢٣

عدد: ١/٦٢٩
البرزة في: ٢٠٢٣/١١/١
تأشيرة مرقب عقد اللغات لدى وزارة الدفاع الوطني

رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد سدران

سند المرافقة ديوان المحاسبة بتواحه رقم ١٠٨/٢٠٢٣
تاريخ ٢٠٢٣/١١/١